هل يكون العام الذي دخله التخصيص مجازًا؟

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى هل يكون العام الذى دخله التخصيص مجازا ؟
الكلمات المفتاحية – الأصوليين ، التخصيص ، الاقتصار**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة هل يكون العام الذى دخله التخصيص مجازا ؟**

 **.عنوان المقال II**

**اختلف الأصوليين في العام الذي دخله التخصيص هل يكون حقيقة في الباقي أو يكون مجازًا فيه؟: على أقوال كثيرة، نذكر منها:**

**القول الأول: أن العام حقيقة في الباقي من حيث التناول، ولكنه مجازٌ من حيث الاقتصار عليه، والإرادة، وهذا المذهب للإمام أبي بكر الرازي وبعض الحنفية.**

**القول الثاني: أن العام حقيقة في الباقي إن كان الباقي جمعًا، فإن كان الباقي ليس جمعًا؛ كان العام مجازًا فيه، وهو لأبي بكر الجصاص من الحنفية.**

**القول الثالث: العام حقيقة في الباقي إن كان المخصص شرطًا أو استثناءً، فإن كان المخصص له صفة أو غاية، أو كان المخصص منفصلًا لفظيًّا كان أو عقليًّا؛ كان العام مجازًا في الباقي، وهذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني.**

**القول الرابع: أن العام حقيقة في الباقي وإن كان المخصص له شرطًا أو صفة، فإن كان المخصص له استثناءً أو غاية، أو كان المخصص مستقلًّا مطلقًا لفظيًّا أو عقليًّا؛ كان العام مجازًا في الباقي، وهذا القول للقاضي عبد الجبار من المعتزلة.**

**القول الخامس: أن العام حقيقة في الباقي وإن كان المخصص له دليلًا لفظيًّا؛ سواء كان متصلًا أو منفصلًا، فإن كان المخصص له عقليًّا كان العام مجازًا في الباقي.**

**هذه الأقوال الخمسة لم يذكرها الإمام البيضاوي، وإنما ذكرناها تميمًا وتعميمًا للفائدة.**

**أما المذاهب التي ذكرها الإمام البيضاوي والأقوال، فنذكرها ونستدل عليها:**

**القول الأول: أن العام بعد التخصيص مجازٌ في الباقي مطلقًا، سواء كان المخصص متصلًا أو منفصلًا، كان المنفصل عقليًّا أو لفظيًّا، وهذا هو المختار للبيضاوي وابن الحاجب، وهو المعروف عند جمهور الأشاعرة.**

**القول الثاني: أن العام حقيقة في الباقي مطلقًا كان المخصص متصلًا أو منفصلًا، وهذا القول للحنابلة وبعض الحنفية، ونقله بعض العلماء عن كثير من الشافعية.**

**القول الثالث: أن العام حقيقة في الباقي إن خُصّ بمتصل، وهو الشرط والصفة والغاية والاستثناء، مجاز إن خُصّ بمنفصل سواء كان لفظيًّا أو عقليًّا، وهذا القول لأبي الحسين البصري من المعتزلة.**

**أدلّة هذه الأقوال الثلاثة:**

**استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن العام بعد التخصيص مجازًا في الباقي مطلقًا بقولهم:**

**الدليل الأول: إن العام لغة موضوع لكل الأفراد، فإذا استُعمل في بعض أفراده لوجود القرينة وهو المخصص مطلقًا كان متصلًا أو منفصلًا؛ كان ذلك استعمالًا له في غير ما وضع له لقرينة، فيكون مجازًا لانطباق حقيقة المجاز عليه، وهي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة، وهذا ما ندعيه.**

**الدليل الثاني: لو كان استعمال العام في الباقي بعد التخصيص حقيقة كاستعماله في الكل قبل التخصيص؛ لكان العام مشترك لفظيًّا بين الكل والبعض، وهو خلاف الأصل، فلا يُصار إليه إلا لدليل، ولا دليل على الاشتراك اللفظي؛ فيكون القول به قولًا بلا دليل، وهو غير مقبول؛ فلزم أن يكون العام مجازًا في الباقي، لأن المجاز خير من الاشتراك اللفظي بما تقدم غير مرة، وهذا ما ندعيه.**

**أما أصحاب القول الثاني الذين قالوا بأن العام حقيقة في الباقي مطلقًا، فقد استدلوا على ذلك بقولهم: إن العام متناول للباقي بعد التخصيص كما كان متناولًا له قبل التخصيص، وهذا قدر متفق عليه، واستعمال العام في الباقي قبل التخصيص حقيقة اتفاقًا؛ لكون اللفظ متناولًا له، فيكون استعماله في الباقي بعد التخصيص حقيقة كذلك؛ لوجود المقتضي للحقيقة وهو التناول.**

**وقد نُوقش هذا الدليل بأن العام كان حقيقة في الباقي قبل التخصيص من حيث إن العام موضوع للكل، والباقي فرد من أفراد هذا الكل، فعند استعمال العام في الكل قبل التخصيص يكون اللفظ مستعملًا في كل ما وضع له، فيكون حقيقة، أما بعد التخصيص فالعام قد استعمل في بعض أفراده وهو الباقي فقط، واللفظ لم يُوضع له بخصوصه فيكون العام قد استعمل في غير ما وضع له فكان مجازًا، وبذلك ظهر الفرق بين الاستعمالين.**

**واستدل أصحاب القول الثالث الذين قالوا بأن العام حقيقة في الباقي إن خُصّ بالمتصل، مجازٌ إن خُصّ بمنفصل، سواء كان لفظيًّا أو عقليًّا، استدلوا على ذلك بقولهم إن العام إذا خُصص بالمتصل كالصفة والشرط، أو الاستثناء أو الغاية كان مقيدًا بهذا المخصص، والمقيد بشيء لا يتناول غير ما قُيّد، وإذا يكون العام المخصص بهذه الأشياء غير متناول لبعض الأفراد الموصولة بالصفة وما بعدها، فإذا استعمل العام في هذه الأفراد؛ كان حقيقة بأنه يصدق عليه أنه لفظ استُعمل فيما تناوله، لا في غير ما تناول.**

**فمثلًا العام المخصص بالصفة مثل قولنا: أكرم الرجال العلماء، لا يتناول غير العلماء، والمخصص بالشرط كقولنا: أكرم الرجال إن كانوا علماء، لا يتناول غير ما توفّر فيهم الشرط، وقُل مثل ذلك في المقيد بالاستثناء نحو: أكرِم القول إلا الفساق، والمقيد بالغاية نحو: تعهدْ الأطفال بالتربية إلى أن يبلغوا.**

**أما العام إذا خُصّص بالمنفصل مثل قوله تعالى: {ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ } ثم قال: لا تقتلوا أهل الذمة، فإنه يتناول الباقي كما يتناول غيره، وهو ما خرج بالمخصص، فإذا استعمل في الباقي بعد التخصيص صدق عليه أنه مستعمل في غير ما تناوله؛ فكان مجازًا، وبهذا ظهر الفرق بين العام المخصص بالمتصل، والعام المخصص بالمنفصل، وظهر وجه التفصيل الذي قلناه.**

**وقد نوقش هذا القول وهذا الدليل من وجوه ثلاثة:**

**الوجه الأول: أن العام المخصص بالمتصل كالصفة والشرط وما معهما يعتبر مركبًا، والمركب باعتبار ذاته لم يُوضع لما أفاده من المعنى، وحينئذ فإذا نُظر إلى المركب من حيث ذاته يقال: إنه قد استعمل في غير ما وضع له فلا يكون حقيقة، وإن نظر إليه من حيث الأفراد التي تتركب منها يقال: إن لفظ العام يعتبر من أفراده، وهو موضوع للموصوف بالصفة وغيره، فإذا استعمل في الموصوف بخصوصه كان مستعملًا في غير ما وُضع له فيكون مجازًا، ويردّ ذلك بأن المركب ليس متفقًا على عدم وضعه، بل ذلك على رأي الإمام الرازي وأتباعه كالبيضاوي، وحينئذ فيجوز أن يكون مذهب المستدل أن المركب موضوع، ولا يردّ بمذهب على مذهب آخر.**

**الوجه الثاني: هو أننا نتكلم في العام الذي دخله التخصيص، والذي يصدق عليه ذلك إنما هو المقيد فقط دون المقيد مع قيده، فنظركم إلى المقيد مع المقيد فيه خروج على محل النزاع.**

**الوجه الثالث: هو أن العام المقيد بالصفة وما معها من الشرط والاستثناء والغاية، إذا لم يكن متناولًا بغير ما قُيّد به؛ لم يكن تقييده بهذه الأشياء تخصيصًا له، ضرورة أن التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، والقول بأن تقييده بذلك ليس تخصيصًا خلاف المفروض؛ لأننا نتكلم في العام الذي دخله التخصيص، وبهذا ظهر أن العام بمقتضى وضعه يتناول ما خرج منه من الأفراد وما لم يخرج، وإن ورد التخصيص عليه يعتبر دليلًا على أن العام مراده به بعض أفراده وهي الباقية بعد التخصيص، فيكون العام مجازًا في الباقي مطلقًا خُصّص بمتصل أو بمنفصل، وهو المختار.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**